نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام

الدكتور كمال توفيق محمد الحطاب
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك / اربد/ الأردن

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن بعض جوانب حكمة توزيع الميراث في الإسلام،من الناحية الاقتصادية،نظراً لما للجانب الاقتصادي من أهمية في الواقع المعاصر،وذلك ردّاً على بعض المفتريات والاتهامات لنظام الميراث الإسلامي من الناحية الاقتصادية .

وللوصول إلى هذا الهدف بيّن البحث الآثار الاقتصادية لنظام الميراث الإسلامي، ثم ناقش أبرز الاتهامات الموجهة لهذا النظام،مثل قضية تفضيل الذكور على الإناث في الميراث،ومسألة تفتيت الملكية الناجمة عن الميراث وما قد تؤدي إليه من فقد ميزات الإنتاج الكبير، وغيرها من المسائل الهامة .

قد توصل البحث إلى أن نظام الميراث الإسلامي يؤدي إلى توزيع الثروة بشكل يجمع بين العدالة والكفاءة،فالإسلام لا يرضى بتفتيت الملكية إلى حدود غير اقتصادية،كما أن ميزات الإنتاج الكبير قد يستفيد منها القلة على حساب الأكثرية،وهذا ما لا يقره الإسلام،إضافة إلى أن الإنتاج الكبير يترافق مع مساوئ خطيرة،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة الإسلامية .

ومن جهة أخرى فإن نظام الميراث في الإسلام مرتبط بشكل قوي بنظام النفقات،وهذا ما يفسر،زيادة نصيب الذكور على الإناث،كما يفسر زيادة نصيب الأبناء على الآباء،إضافة إلى حكم أخرى عديدة .

مقدمة:

يخالف الإسلام النظم الوضعية في تحديد أنصبة الورثة،انطلاقاً من مخالفته في نظرته إلى المال باعتباره وسيلة وليس غاية،وفي نظرته إلى الملكية باعتبارها ليست حقا مطلقاً للفرد،وإنما هي وكالة وأمانة واستخلاف،فتحديد أنصبة الورثة في الإسلام ينبثق من هذه المعاني،كما ينسجم مع النظام المالي الإسلامي،في سعيه لتحقيق عدالة التوزيع،وكفاءة استخدام الموارد .

وقد واجه نظام الميراث الإسلامي اعتراضات شديدة،من قبل كثير من المتأثرين بالنظم الغربية،الداعين إلى المساواة،والحرية الفردية المطلقة،فلماذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ولماذا لا يتساوى نصيب الذكر مع نصيب الأنثى ؟ ولماذا تعطى الأم أقل من ابنها وهي التي حملته تسعة شهور،وضحت بالغالي والنفيس في سبيل تربيته وراحته وسعادته ؟

ولماذا نتبع هذا النظام وهو يؤدي إلى عدم الكفاءة وفقد ميزات الإنتاج الكبير من خلال سعيه المستمر لتفتيت الملكية، ومن خلال تشجيعه على عدم تكافؤ الفرص ؟

إن هذه التساؤلات وغيرها كثير،يطلقها أعداء الإسلام بين الفينة والأخرى،ويفتن بها دعاة التحرر وضعاف الإيمان من المسلمين،الذين يقومون بترديد هذه الاتهامات دون وعي أو وجل .(١)

ويحاول هذا البحث الرد على هذه الاتهامات،بالطريقة العلمية،رغم أن أنصبة الميراث في الإسلام من الأحكام التعبدية،التي يجب العمل بها دون أدنى تردد،وذلك دفعاً للتهمة والريبة من نفوس المتشككين،وتثبيتاً للمؤمنين على إيمانهم .

وسوف يكون ذلك،في المباحث التالية :

المبحث الأول : نظام الميراث الإسلامي وآثاره الاقتصادية :

المبحث الثاني : نظام الميراث الإسلامي وميزات الإنتاج الكبير :

المبحث الثالث : الحكمة في المفاضلة بين الورثة :

المبحث الأول : نظام الميراث الإسلامي وآثاره الاقتصادية :

وسوف يتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : تعريف عام بنظام الميراث الإسلامي .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية لنظام الميراث الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف عام بنظام الميراث الإسلامي :

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الميراث :

الفرع الثاني :- آيات الميراث في القرآن الكريم :

الفرع الأول : تعريف الميراث :

الميراث في اللغة : قال في الصحاح " الميراث أصله موراث،انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها،.. تقول ورثت أبي،وورثت الشيء من أبي،أرثه بالكسر فيهما،ورثاً ووراثةً وإرثاً، .. وتقول أورثه الشيء أبوه،وهم ورثة فلان،وورثه توريثاً،.. وتوارثوه كابرا عن كابر " (٢)

فالميراث في اللغة : انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم،فهو أعم من أن يكون بالمال،أو بالعلم،أو بالمجد والشرف (٣) .

أما في الاصطلاح الفقهي : فيعرف الميراث بأنه " قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق " ويسمى علم الفرائض،والفرائض هي السهام أو الأنصبة المقدرة لكل وارث (٤) .

وفي دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن الميراث هو " حلول الأشخاص الأحياء في امتلاك ممتلكات الأموات " (٥) .

وقد تكفل الله - سبحانه وتعالى - بتحديد أنصبة الورثة تحديداً دقيقاً،ولم يتناول القرآن الكريم أمرا من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل بالميراث،لما له من أهمية بالغة،لكي لا تزيغ النفوس وتتلاعب الأهواء،ومن ثَمَّ يحرم أصحاب الحقوق من حقوقهم .كما أن الله - عز وجل - هو الذي خلق البشر وهو وحده العليم بما يصلح لهم وما يضرهم،لذلك اقتضت حكمته البالغة أن يشرع هذه الأنصبة البالغة الدقة،تحقيقاً للعدالة والمصلحة بين الناس .

الفرع الثاني : آيات الميراث في القرآن الكريم :

وقد نزلت الآيات التي تبين أحكام الميراث بالتدريج،كما هو منهج القرآن الكريم في تهيئة النفوس لتقبل الأحكام وتطبيقها بسهولة ويسر،فقد كان العرب في الجاهلية يعدّون سبب الميراث هو القدرة على القتال والغزو،لذلك كانوا يورثون الأبناء الأكبر فالأكبر،ولا يورثون النساء أو الصغار،فلما نزلت آيات الميراث،قالوا باستهجان واستغراب " تعطى المرأة الربع أو الثمن،وتعطى الابنة النصف،ويعطى الغلام الصغير. وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم،ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث،لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينساه،أو نقول له فيغير ! .." (٦)

وقد جاء تفصيل أحكام الميراث في ثلاث آيات طويلة من كتاب الله العزيز،حيث قال الله تعالى في سورة النساء " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك،وإن كانت واحدة فلها النصف،ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد،فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث،فإن كان له أخوة فلأمه السدس،من بعد وصية يوصى بها أو دين،آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا،فريضة من الله،إن الله كان عليماً حكيماً .*(١١)*

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد،فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن،من بعد وصية يوصين بها أو دين،ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد،فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم،من بعد وصية توصون بها أو دين،وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس،فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث،من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ،وصية من الله،والله عليم حليم ." *(١٢)*" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك،وهو يرثها إن لم يكن لها ولد،فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك،وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا،والله بكل شيء عليم *(١٧٦)* (النساء،الآيات،١١، ١٢، ١٧٦)

ومن هذه الآيات يمكن تلخيص أهم أصحاب الفروض الذين تتناولهم الآيات والذين هم موضع البحث في هذه الدراسة كما يلي(٧) :

١-ميراث البنت : ترث البنت نصف التركة إن كانت وحدها،وترث الثلثين إن كان معها بنت أخرى أو أكثر،كما ترث نصف نصيب الذكر مع أخيها تعصيباً بعد أصحاب الفروض . وتؤخذ هذه الأحكام من قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك،فإن كانت واحدة فلها النصف " .

٢- ميراث الأب : ويرث سدس التركة مع وجود الولد،كما يرث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً عند عدم وجود الولد،فيرث الثلثين مع الأم،كما يرث التركة كلها إذا انفرد . يدل على ذلك قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد،فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث،فإن كان له أخوة فلأمه السدس " .

٣-ميراث الزوج : يرث نصف التركة إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث،ويرث ربع التركة في حالة وجود الفرع الوارث،لقوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد،فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " .

٤-ميراث الزوجة : وترث الربع إذا لم يوجد الفرع الوارث،والثمن في حالة وجود الفرع الوارث،لقوله تعالى " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد،فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم " .

٥-ميراث الأخوة لأم :- وهم الذين يشتركون مع المتوفى في الأم فقط،ولا يرثون إلا في حالة الكلالة أي عدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث،قال تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس،فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " فهذه الآية تتحدث عن الأخوة لأم بإجماع العلماء،ويعطى لكل واحد منهما السدس،فإن كانوا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث،يشتركون فيه بالتساوي سواء كانوا ذكورا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً .

٦-ميراث الأخت الشقيقة :- قال تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة،إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد،فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك،وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " وترث الأخت الشقيقة النصف إذا لم يوجد من يحجبها أو يعصبها،كما ترث الثلثين إذا كان معها أخت فأكثر .

ومما تقدم يمكن أن نلاحظ مدى الدقة التي توضحها الآيات الكريمة في تحديد أنصبة الورثة، حرصاً على العدالة والكفاءة واستقرار المجتمع وطمأنينته وقوته .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية لنظام الميراث الإسلامي :

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى آثار بالغة الأهمية في النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتربوية،كما يؤدي إلى سيادة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع،وبالإضافة إلى ذلك فإنه يؤدي إلى تحقيق عدالة توزيع الثروات،وكفاءة استخدام الموارد،وغيرها من الآثار الاقتصادية الهامة،والتي نفصلها فيما يلي :-

١- عدالة توزيع الثروة :

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس،وهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بين الناس،ويحد من تكدس الثروة بيد الأغنياء،ويمتاز هذا التوزيع بأنه توزيع هادئ (٨)،يتلاءم مع ما تقتضيه الفطرة،ويشعر جميع الأطراف بالرضا والاطمئنان نتيجة لهذا التوزيع .

وقد لخص الاقتصادي بولدنغ الأهمية الاقتصادية لإعادة التوزيع الناجمة عن نظام الميراث،بقوله " إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً،وتتوزع فيه الثروة بين مختلف الأعمار على نحو متساو،فإنَّ ٧٠/١ من الثروة ستنتقل بالموت والإرث كل سنة،فإنَّ كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب (٣)،فإنَّ الثروة المنتقلة بالإرث تولد حوالي (٧٠/٣) أي ٤% تقريباً من الدخل كل سنة،ولما كان المسنون أغنى من الأحداث،فإنَّ النسبة ستكون أعلى من ذلك،بل ربما تبلغ ٨ - ١٠ % (٩).

٢- تقليل حدة التفاوت بين الناس :

إن الإسلام يعمل بجميع أنظمته على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط،لما يترتب على ذلك من مفاسد خطيرة،تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية والجشع والاستغلال،واستعباد الإنسان للإنسان،كما تتمثل في حرمان معظم المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله - عز وجل - للناس جميعا،وما يؤدي إليه ذلك من انتشار الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس،إضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل .

ويؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس،بما يؤدي إلى زيادة عدد الطبقة المتوسطة،ومن ثَمَّ تقليل حدة التفاوت الطبقي .

٣- زيادة التشغيل والإنتاج والحد من البطالة والكساد .

إن في توزيع الثروة بين عدد كبير من الورثة،توفيراً لفرص عمل جديدة لمن لا يجدون عملاً،كما أن فيه زيادة للطلب الكلي نتيجة وجود دخول جديدة وقوة شرائية جديدة،وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع النهائية،مما يستلزم زيادة الطلب على المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج،وهذا يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل والإنتاج،ومن ثَمَّ يقلل من البطالة والكساد .

إن الزيادة الأولية في الاستثمار ينجم عنها زيادة كبيرة في الدخل القومي،بفعل مضاعف الاستثمار ،والذي يعتمد على الميل الحدي للاستهلاك،وفقاً للمعادلة التالية :

مضاعف الاستثمار = ١/١ - الميل الحدي للاستهلاك

لزيادة المتولدة في الدخل = الزيادة في الاستثمار × المضاعف

ومن الثابت في الدراسات الاقتصادية أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أو الطبقات المتوسطة أكبر منه عند الأغنياء،ومعنى ذلك أن الزيادة في الاستثمار في المجتمعات الفقيرة أو المتوسطة تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي أكبر منها في المجتمعات الغنية . (١٠)

٤- زيادة الكفاءة في استخدام الموارد :

إن انتقال الثروة إلى عناصر شبابية،تمتلك طاقات متجددة،ولديها طموحات وآمال غير محدودة،يزيد في كفاءة الاستخدام، ويقلل من الهدر والفاقد الاقتصادي،خاصة عندما تكون هذه الطاقات ملتزمة ومنضبطة بالضوابط والقيم الإسلامية،وإلا فإنها سرعان ما تبدد الثروة وتضيعها،وهذا ما يحدث كثيراً في الواقع،نتيجة عدم التمسك بالأخلاقيات والقيم الإسلامية .

٥- زيادة إنتاج السلع الأساسية :

إن زيادة طلب الأغنياء معناه زيادة الإنتاج للسلع الترفيهية والكمالية،أما بعد توزيع الميراث،وتخفيف حدة الغنى،وتكدس الثروة،فإنَّ الطلب يتوجه في الغالب إلى السلع الأساسية والحاجية،كما أن المشاريع تكون هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة،وهذا معناه زيادة إنتاج السلع الأساسية والضرورية والحاجية،ويؤدي ذلك بطريق غير مباشر إلى تخفيف عجز الموازنة،من خلال توفير ما يخصص من نفقات لدعم السلع الأساسية وإنتاجها.

٦- تقوية الروابط الأسرية :

عمل الإسلام على تقوية الأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة،ومن ذلك أن جعل المال يوزع بين أفراد الأسرة وفقا لدرجة القرابة،مما يعني ضرورة التكافل والتعاون بين أفراد الأسرة،لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التماسك والقوة في المجتمع بكامله .(١١)

المبحث الثاني : نظام الميراث الإسلامي وميزات الإنتاج الكبير :

تغنى الاقتصاديون كثيرا بميزات الإنتاج الكبير،وقال بعضهم إنَّ نظام الميراث في الإسلام والذي يعمل على تفتيت الملكيات الكبيرة،يؤدي إلى فقد ميزات الإنتاج الكبير،ومن ثَمَّ عرقلة الإنتاج وتأخره، فما مدى صحة هذا القول ؟ وهل توجد حقيقة ميزات للإنتاج الكبير،هذا ما سوف نناقشه في المطالب التالية :-

الأول : ميزات الإنتاج الكبير :

الثاني : مساوئ الإنتاج الكبير :

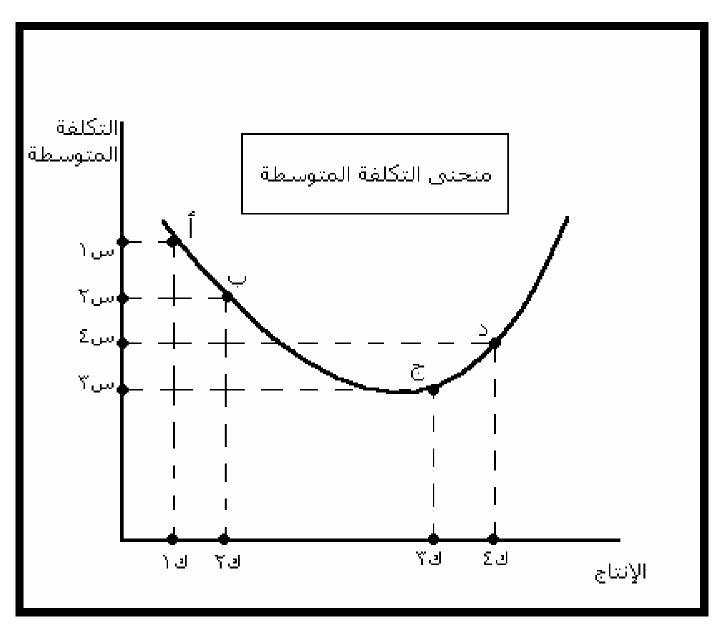
الثالث : هل يؤدي تفتيت الملكية إلى فقد ميزات الإنتاج الكبير دائماً ؟

الرابع : هل يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى عدم تكافؤ الفرص ؟

المطلب الأول : ميزات الإنتاج الكبير:

من الثابت في النظرية الاقتصادية أنه مع زيادة الإنتاج تتجه التكاليف الكلية المتوسطة إلى الانخفاض،ويتخذ شكل منحنى التكاليف المتوسطة الشكل المحدب من أسفل،ويرجع التفسير الحديث لهذا الشكل المحدب إلى الاقتصادي ادوارد تشمبرلين في أواخر الأربعينيات من هذا القرن،الذي أرجع شكل المنحنى لميزات الإنتاج الكبير ومساوئه.(١٢)

فكما يظهر في الرسم البياني : فإنه عند النقطة أ يكون الإنتاج ك١،وتكون التكلفة المتوسطة س١،وعند زيادة الإنتاج إلى ك٢،تنخفض التكلفة المتوسطة إلى س٢، وتستمر في الانخفاض إلى أن يصل الإنتاج إلى ك٣،وتكون التكلفة المتوسطة في أدنى حد لها وهو س٣،فإذا زاد الإنتاج بعد ك٣ إلى ك٤،فإن التكلفة المتوسطة تبدأ بالارتفاع إلى س٤،وهكذا



ويقصد بميزات الإنتاج الكبير : تلك الميزات التي يحققها المشروع نتيجة لتزايد حجم طاقته الإنتاجية،وتنعكس هذه الميزات في شكل تناقص التكاليف المتوسطة،ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية (١٣):

١- زيادة وتقسيم العمل وما يؤدي إليه من زيادة إنتاجية العامل .

٢- زيادة المهارة والقدرة على الإنتاج .

٣- كبر حجم المشروع يمكنه من استخدام آلات ومعدات أكبر حجماً.

٤- يعتمد المشروع الكبير على كفاءات تنظيمية أعلى .

ويفهم مما تقدم أن الإنتاج الكبير يؤدي إلى انخفاض التكاليف إلى أقل حد ممكن،وهو الحد الذي يحقق التوازن للمشروع،ويحقق له أقصى ربح ممكن،وبالإضافة إلى انخفاض التكاليف فإن للإنتاج الكبير ميزات عديدة من أبرزها ما يلي (١٤) :

١- الوفورات الفنية :- فنظراً لكبر حجم الإنتاج،فإنَّ المشروع يستطيع التوفير في استخدام مستلزمات الإنتاج بكميات كبيرة جداً .

٢- الوفورات التجارية :-عند شراء كميات كبيرة من مستلزمات الإنتاج،فإنّه يمكن الحصول عليها بسعر أقل، مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف وتحقق الوفورات التجارية .
٣-الوفورات التسويقية : يؤدي انخفاض التكاليف إلى زيادة قدرة المنشأة على التنافس والمساومة في تسويق منتجاتها،مما يؤدي إلى تحقق الوفورات التسويقية .
٤-الوفورات التمويلية : نظراً لكبر حجم المنشأة فإنّه يمكنها الحصول على تمويل بشروط أفضل وتكلفة أقل.
٥- زيادة الجودة النوعية والكمية :- يترافق الإنتاج الكبير عادة مع زيادة في الجودة والنوعية،نظراً لتمكن العمال من المهارات اللازمة للإنتاج بشكل أفضل،ومن ثَمَّ قدرتهم على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته .
٦- يعتمد الإنتاج الكبير على أحدث وسائل التقدم التكنولوجي،ومن ثَمَّ يستفيد من ميزات التكنولوجيا من حيث الجودة النوعية والكمية،واختصار الوقت والجهد والتكاليف .
٧- تستطيع الوحدات الكبيرة الإنفاق على البحوث والتجارب والتدريب أكثر من غيرها،مما يمنحها قدرة أكبر على التطوير والتنمية والتقدم .

المطلب الثاني : مساوئ الإنتاج الكبير :

إلى جانب الميزات المتقدمة يترافق الإنتاج الكبير وهو في أفضل مراحله بسلبيات ومساوئ عديدة،من أبرزها ما يلي :

١- الاحتكار :

إن انخفاض التكاليف بدرجة كبيرة يمنح المؤسسة قدرة على المنافسة والسيطرة على الأسواق،من خلال خفض الأسعار إلى أدنى حد ممكن،مما يؤدي إلى إخراج المنتجين الصغار الذين لا يستطيعون الاستمرار،وهذا يؤدي إلى تفرد الشركات الكبرى ذات الإنتاج الكبير بالسوق،وعندها يمكنها رفع الأسعار مرة أخرى دون منافسة من أحد .

٢- إنتاج السلع الترفية :

من خلال وسائل الدعاية والإعلان تستطيع الشركات الكبرى تسويق السلع الترفية والكمالية والتي تحقق أرباحاً أكبر بكثير من غيرها .

٣- تغيير أذواق المستهلكين وعادات الاستهلاك :

تستطيع الشركات الكبرى وبالاعتماد على سياسة الإغراق،أو تقديم المعونات،أو وسائل الدعاية والإعلان،تغيير أذواق المستهلكين وأنماط الاستهلاك وعاداته، وذلك باعتياد الناس على استهلاك سلع لم يألفوها من قبل،بسبب رخص أسعارها، وسمعتها العالمية،إضافة إلى سلوك المباهاة والتقليد في معظم دول العالم الثالث .

٤ـ امتهان كرامة الإنسان وقتل مشاعره وأحاسيسه :

ترافق الإنتاج الكبير غالباً مع الاستخدام الآلي الحديث والذي حول الإنسان إلى قطعة ميكانيكية تتحرك لاإراديا حركات لا معنى لها سوى أنها جزء من العملية الإنتاجية،وقد أثر ذلك سلبياً على مشاعر العمال وعواطفهم وإنسانيتهم وعلاقاتهم مع بعضهم بعضاً،ولم يستفد من هذه العملية سوى أصحاب المصانع والشركات الكبرى،الذين يستفيدون وحدهم من ميزات الإنتاج الكبير .

وبعد استنفاذ ميزات الإنتاج الكبير ،ووصول منحنى التكاليف المتوسطة إلى أقل حد ممكن يبدأ المنحنى بالصعود،ليعبر عن تزايد التكاليف المتوسطة،ويرجع ذلك إلى ظهور تناقص في الكفاءة الإنتاجية لمختلف الوظائف الإدارية في المشروع : فعند زيادة حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع إلى أعلى حد ممكن،يصبح من الضروري استخدام عدد أكبر من الملاحظين،مما يزيد من التكاليف،كما تظهر صعوبات في التنسيق والاتصال بين مختلف أقسام المشروع،ونتيجة لكل ذلك تتناقص الكفاءة الإنتاجية للإدارة وللأقسام المختلفة في المشروع،مما يزيد من التكاليف .(١٥)

وهذا ما أكده العديد من الاقتصاديين،يقول جورج هالم في كتابه النظم الاقتصادية في وصفه للتكنوقراطيين : " فقد بالغوا في ميزات الإنتاج الكبير ويبدو أنهم صدقوا أنه من الممكن تخفيض التكاليف إلى ما لانهاية بازدياد حجم الإنتاج،وفي فورة حماسهم،نسوا أن يأخذوا في الحسبان .. كيفية توزيع ناتج الإنتاج الكبير عن طريق النقل والتجارة،كذلك أغفلوا أن كثيراً من التحسينات في التقانات الإنتاجية تتركز في منتجات ذات أهمية صغيرة لدى المستهلك (مثل الدبابيس والزراير وأقلام الرصاص) بينما إنتاج البنود الرئيسية في ميزانيات المستهلكين (المسكن والطعام والملبس) ما زالت تكلفته مرتفعة نسبياً،ولقد بالغوا في احتمالات الإنتاج الكبيرة لأنه فاتهم أنه،مع نمو الإنتاج،سيزداد الافتقار إلى الكفاءة،وهو ما يؤدي إلى زيادة تكاليف الوحدة ..) (١٦) .

المطلب الثالث : هل يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى فقد ميزات الإنتاج الكبير ؟

يرى بعض الاقتصاديين أن تفتيت الثروة بالإرث في الأراضي الزراعية،يؤدي إلى حيازات زراعية صغيرة الحجم،غير اقتصادية غالباً،ولذلك يبدو أن هناك تعارضاً بين هدف الكفاءة الإنتاجية وهدف عدالة التوزيع .(١٧)

ويمكن الرد على هذا الكلام من خلال النقاط التالية :

١ـ اتضح مما سبق أن هناك مساوئ كبيرة تنجم عن الإنتاج الكبير،ومن القواعد الشرعية الهامة أن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، فالاحتكار وارتفاع الأسعار والبطالة مفاسد خطيرة،يعاني منها جميع أفراد المجتمع،ولا يمكن قبولها من أجل تحقيق بعض المكاسب لقلة من الناس . فميزات الإنتاج الكبير قد يستفيد منها بعضهم،وهم ملاك المنشأة الكبيرة،وهم وحدهم الذين يستفيدون من هذه

الميراث،والإسلام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة قبل الخاصة،فيجب أن تكون منفعة المجتمع مقدمة على منفعة بعض الأفراد .

٢- ومع ذلك فإن نظام الميراث الإسلامي لا يؤدي بالضرورة إلى تفتيت الملكيات الكبيرة،" فقد ورد في بعض الآثار " لا تعضية في الميراث " أي لا ينبغي قسمة ما ينشأ عن تفريقه ضرر، كسيف فلا يكسر نصفين،ولا ينبغي تقسيم الأرض أو المصنع إلى حدود غير اقتصادية ويمكن حل المشكلة عن طريق بيع بعض الورثة إلى بعض،أو عن طريق الشركة بينهم أو الجمعية التعاونية ".(١٨)

٣- كما أنه من الممكن تقسيم الملكيات الكبيرة إلى أسهم،وتوزيعها على جميع المالكين،وهذا لا يؤثر في إدارة الشركة وإنتاجها،ومن ثمَّ تستمر الملكيات الكبيرة بشكل اقتصادي . (١٩)

٤- ويبقى الهدف الأكبر الذي يسعى نظام الميراث الإسلامي لتحقيقه هو عدالة توزيع الدخل،وتقليل حدة التفاوت بين الناس،" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (الحشر،آية ٧)،فتوزيع الميراث إلى أكبر عدد من الورثة،يؤدي إلى تقليل البطالة وزيادة التشغيل والإنتاج، ومن ثمَّ زيادة الانتعاش الاقتصادي وتقدم المجتمع .

ويمكن أن يكون الاتهام الذي يوجهه بعض الاقتصاديين صحيحاً،إذا افترضنا أن الإسلام لا يجيز بيع الوحدات الصغيرة (غير الاقتصادية) بين الورثة أو لا يجيز قيام تنظيم يجمع الوحدات الصغيرة في الإدارة والاستثمار،رغم تفتتها في الملكية،وهذا الافتراض غير صحيح، لأن النظام الإسلامي يبيح البيع ويفتح باب المشاركات واسعاً،كما أن فيه أحكاماً خاصة تساعد على التجميع الاقتصادي للملكية مثل حق الشفعة بين العقارات والأراضي المتجاورة . (٢٠)

وقد نص فقهاء المالكية على شركة الإرث والتي تتكون من خلال اجتماع الورثة في ملكية عين عن طريق الميراث،وهذا يؤكد أن الفقهاء المسلمين قد اهتموا بهذه المسألة من قبل ووضعوا الحلول لها، بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة .

٥-يعدّ الإسلام الورثة - وهم أولاد المورث وأقرباؤه - أكثر الناس قدرة وكفاءة على مواصلة المسيرة الإنتاجية،كما أنهم أحرص الناس على التركة وحمايتها من الضرر والتبديد،فهذه الأموال قد نمت أمام أعينهم،وقد يكونون شاركوا بصنعها وتنميتها،لذلك فإنه يصعب عليهم تضييعها أو قسمتها بما يلحق الضرر بها،فلا يكون أمامهم سوى الشركة أو التخارج،من أجل الاستمرار في الإنتاج والتنمية.

٦-من الممكن أن لا تؤدي قسمة الأرض إلى الضرر أو الخسارة،عندما يكون عدد الورثة قليلاً مقارنة بحجم الأرض الكبير،بل يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية .

٧-ومن جهة أخرى فقد أثبتت دراسات تطبيقية عديدة،قام بها اقتصاديون غربيون في بلدان مختلفة،أن المزارع الصغيرة أكثر كفاءة من المزارع الكبيرة،وأن متوسط إنتاج الوحدة من الأرض ومساحة المزارع مرتبطان ارتباطاً عكسياً .(٢١)

٩- كما أكد البنك الدولي - وهو أكبر جهاز مالي واقتصادي دولي - الحقيقة السابقة عندما قرر أن " حيوية وإنتاجية مزارع الأسر الصغيرة في أنحاء العالم أمران يجلبان النظر ". (٢٢)

وبناء على ما تقدم نجد أن الواقع والتطبيق يفند ما وضعته بعض الأفكار النظرية من مزاعم الإنتاج الكبير وميزاته ووفوراته،وهذا ما يزيد المؤمنين إيماناً،بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان،ويؤكد بشكل خاص على العدالة المطلقة التي يمتاز به نظام الميراث الرباني،هذه العدالة التي تتكامل مع الإنتاجية والكفاءة،حيث لا تعارض ولا تناقض بينهما .

١٠- إن نظام الميراث الإسلامي يتضافر مع بقية أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي،ومع سائر أنظمة الإسلام الاجتماعية والسياسية والثقافية والتربوية والأخلاقية .. الخ،في تحقيق العدالة والكفاءة وسائر مقاصد الشريعة التي تؤدي إلى جلب المصالح ودرء المفاسد . فنظام الميراث الإسلامي لا يعمل وحده،وإنما بانضمام كل الأدوات والنظم الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية،كما تهدف إلى تحقيق الكفاءة والاستخدام الأمثل للموارد .

المطلب الرابع : هل يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى عدم تكافؤ الفرص ؟

يدعي بعض الاقتصاديين أن نظام الميراث الإسلامي كسب من غير جهد،ومن ثَمَّ فهو يسهم في زيادة عدم التكافؤ بين الناس،ويمكن الرد على هذا الكلام كما يلي :

١- إن المال لا يمنح صاحبه ميزة على من سواه،وإنما يلقي على كاهله واجبات أكبر،باستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة .

٢- إذا ساوت الدولة بين الناس في فرص العلم والعمل،وفي الحقوق والواجبات،فإنّه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى،" إن أكرمكم عند الله أتقاكم "،أما المال فإنّه وسيلة وليس غاية،ومن ثَمَّ فالفرص ممنوحة للجميع بعدالة . (٢٣)

٣- إن الورثة الشرعيين هم أحق الناس بالتركة،لأن عليهم واجب الإنفاق على المورث لو كان قبل موته فقيراً وكانوا أغنياء،وهذا هو الرأي الأرجح في موضوع النفقة،لقوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " (البقرة،٢٣٣) .

٤- إن التفاوت بين الناس أمر طبيعي وفطري لا يمكن إزالته بين الناس،وهو من مقتضى حكمة الله تعالى،لكي يتعاون الناس فيما بينهم،ويكملوا بعضهم بعضاً،فلو كانوا متساوين في كل شيء،لكانت حياتهم مستحيلة على الأرض،قال تعالى " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة،ولا يزالون مختلفين " (هود،١١٨) وقال تعالى " ورفع بعضكم فوق بعض درجات " (الأنعام،١٦٥) . ومعنى ذلك أن نظام الميراث لن يضيف جديداً إلى هذه الحقيقة التي لا يمكن إنكارها،وإنما يجب التعامل معها وفقاً للضوابط والقيم الإسلامية .

المبحث الثالث : الحكمة في المفاضلة بين الورثة :

يرتبط نظام الميراث الإسلامي بشكل قوي بنظام النفقات،عملاً بقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... وعلى الوارث مثل ذلك " (البقرة،٢٣٣) فعلى كل من يمكن أن يرث من المتوفى إذا ترك مالاً،واجب الإنفاق عليه في حياته إذا كان محتاجاً،وعلى أصحاب الفروض بشكل خاص واجب الإنفاق أكثر من غيرهم،وينتقل واجب الإنفاق من شخص إلى آخر تبعاً لمكانته وأولويته في الحصول على الميراث .

ولعل من أكثر ما يثار في مجال المفاضلة بين الورثة،المفاضلة بين الذكر والأنثى،والمفاضلة بين الأولاد والآباء،ولذلك فقد تضمن هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الحكمة في إعطاء الذكر أكثر من الأنثى :

المطلب الثاني : الحكمة في إعطاء الأبناء أكثر من الآباء :

المطلب الأول : الحكمة في إعطاء الذكر أكثر من الأنثى :

قال تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (النساء،آية ١١) وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية أن نصيب الذكر من الميراث ضعف نصيب الأنثى، ولم يخالف أحد من علماء السلف والخلف في هذا المعنى،فما هي الحكمة وراء ذلك من الناحية الاقتصادية ؟

١- إن النظام الإسلامي يكلف الذكر بمهمة الكسب والعمل والحصول على المال،ومن ثم يكلفه بمسؤولية الإنفاق والتمويل،وهذا التكليف ينسجم مع ما أودعه الله في الذكر من قدرات بيولوجية تتفوق على الأنثى،فهو أقوى جسماً،وبنيته معدة للعمل والكسب،بعكس بنية الأنثى،المهيأة للانشغال بمهمة عظيمة،هي مهمة الأمومة، وما تمر به من مراحل الحمل والولادة والإرضاع أو الدورة الشهرية في حالة عدم الحمل .

ومعنى ذلك أن الرجل بسبب تفرغه للعمل والكسب والإنفاق،يستطيع التصرف بالمال بشكل أفضل،بما يؤدي إلى الاستفادة من المال وعدم تعطيله،مما يقلل من البطالة والكساد ويزيد من الإنتاج والانتعاش الاقتصادي. لذلك كان الرجل أحق بالحصول على النصيب الأكبر من الميراث .

٢- إن الرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على زوجته وأولاده القصر،وعلى بناته ما لم يتزوجن،وعلى أخواته وأبويه في حالة الفقر والحاجة،أما الأنثى فليست مكلفة شرعاً بالإنفاق على أحد . ومن جهة أخرى فان الرجل مطالب بتقديم المهر عند الزواج،ولا يطلب من المرأة تقديم أي شيء مادي .

٣- إن الرجل أكثر قدرة في الغالب على توظيف المال واستثماره من المرأة، فما دام الرجل مكلفاً بالكسب والإنفاق،فإنّه يكون أكثر دراية وخبرة في كيفية الحصول على المال وتثميره أكثر من المرأة،فلذلك فهو الأولى بالحصول على النصيب الأكبر،تجنباً لضياع المال،خاصة وأنه لا

يستثمره لنفسه فقط،وإنما لأخواته حصة في عوائد هذا الاستثمار،حيث يلزمه الإنفاق عليهن في حالة فقرهن .

٤-إن حصول المرأة على نصيب مماثل للرجل،معناه تعطيل لجزء كبير من الثروة،لأن المرأة في الغالب لن توجه هذا المال للعملية الإنتاجية،فليس عليها واجب العمل والكسب،كما أنه ليس عليها واجب الإنفاق على أحد . وغالباً ما توجه المرأة المال لشراء الحلي،وعلى الرغم من مشروعية تصرفها بمالها بهذا الشكل،فإنه يؤدي - لو كان معظم المال بيدها - إلى حرمان المجتمع من إشراك هذا المال في العملية الإنتاجية .

٥-ومن الممكن القول: إنَّ تحديد نصيب الذكر بضعف نصيب الأنثى معناه أن على الذكر مسؤولية مضاعفة،فعليه مسؤولية الإنفاق على نفسه وعلى أخته، فلو كان الورثة ينحصرون في ذكر وأنثى فقط،يكون للذكر الثلثان وللأنثى الثلث،والأنثى ليست مسؤولة في الإنفاق على أحد،ومن ثَمَّ يمكن أن توجه مالها لشراء الحلي أو تدخره للمستقبل، أما الذكر فإن عليه مسؤولية الإنفاق على نفسه وعلى أخته،وهذا يتطلب منه تشغيل ثلث المال من أجل تنميته وتثميره،لكي يشكل مصدراً لدخل دائم،وتخصيص الثلث الآخر للإنفاق على نفسه وعلى أخته وعلى حياته المستقبلية . (٢٤)

٦-ليست المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث مطلقة،فهناك مواضع يتساوى فيها نصيب الذكر مع نصيب الأنثى مثل قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك،إن كان له ولد،فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " (النساء،آية ١١)، ومعنى الآية أن نصيب الأب مساوٍ لنصيب الأم عند وجود الولد،أما في حالة عدم وجود الولد فإن للأم الثلث وللأب الثلثين .

وتبدو الحكمة واضحة في هذه الحالة،لأن الأبوين في حالة وجود الولد(وهو ابن الابن) لهما حق في إنفاق الولد عليهما،هذا بافتراض أن الورثة هم الأب والأم وابن الابن فقط، أما في حالة عدم وجود الولد،فإن مسؤولية الأب في الإنفاق على زوجته تبقى مستمرة،ومن ثَمَّ يكون له الثلثان وللأم الثلث .

وقد ذكر بعض الباحثين حكماً أخرى لهذه المساواة بين الأب والأم،يقول السهيلي " وسوَّى الله بين الأب والأم في هذا الموضع لأن الأب،وإن كان يستوجب التفضيل،بما كان ينفقه على الابن،وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيراً،فالأم أيضاً حملته كرهاً ووضعته كرهاً،وكان بطنها له وعاء،وثديها له سقاء،وحجرها له قباء،فتكافأت الحجتان من الأبوين،فسوّى الله بينهما،فأعطاهما سدساً " (٢٥)

المطلب الثاني : الحكمة في إعطاء الأولاد أكثر من الآباء :

ويشتمل هذا المطلب على الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحكمة في إعطاء الابن أكثر من الجد والجدة :

الفرع الثاني : الحكمة في إعطاء الابن أكثر من الأم :

الفرع الأول :- الحكمة في إعطاء الابن أكثر من الجد والجدة :

أولاً :- يعدّ الأبناء امتدادا للآباء،يكملون المسيرة التي ابتدأها الآباء،وهم أكثر الناس معرفة ودراية بكيفية إكمال المسيرة،وقد يكونون شاركوا في صنع الثروة التي تركها الآباء، لذلك فهم أحق بالنصيب الأكبر من غيرهم،كما أنهم أكثر قدرة على تنمية الثروة التي تركها الآباء،لما يملكونه من طاقات شبابية متجددة، وفي هذا خدمة أكبر للمجتمع .

ثانياً :- إن الأبناء ينتظرهم مستقبل أكبر،كما أن عليهم مسؤوليات وأعباء أكبر، فالأبناء مقبلون على حياة وعمر أطول غالباً،فهم مقبلون على الزواج والإنفاق على الأسرة،والقيام بالواجبات الملقاة على رب كل أسرة،إضافة إلى مهمة تنمية الأموال وتثميرها،وأما الأجداد فليس أمامهم شيء من ذلك،فهم مقبلون على دار البقاء،فلا يحتاجون إلا ما يقيم الأود،ويعينهم على حسن الخاتمة،كما أنهم محتاجون لعطف وحنان واحترام ورعاية الأحفاد،وهذا أفضل لهم من كل كنوز الأرض .

٣- على الأبناء مسؤولية الإنفاق على الأجداد،كما أن عليهم مسؤولية الرعاية الصحية،وكل ذلك يستلزم نفقات كبيرة،ولذلك كان نصيب الأبناء أكبر .

الفرع الثاني : الحكمة في إعطاء الابن أكثر من الزوجة :

١- إن الزوجة غير مكلفة بأي إنفاق على الأسرة،بل إن على أولادها واجب الإنفاق عليها،إن كان لديهم مال،وإلا كان على أبيها وأخوتها وبقية أهلها واجب الإنفاق عليها،وبناء على ذلك فهي لا تحتاج إلى الكثير من المال .

٢- إن الزوجة يمكن أن تتزوج ومن ثَمَّ فإنَّ نفقتها تجب على زوجها،ولو لم يكن لأولادها النصيب الأكبر،فإنَّ حقوقهم قد تضيع بزواج أمهم .وقد يكون الأولاد من زوجة أخرى،فلو لم يكن لهم النصيب الأكبر لضاعت حقوقهم بشكل مؤكد .

٣- إن الزوجة يمكن أن تكون كبيرة،ومن ثَمَّ فهي في إقبال على الآخرة،وتحتاج إلى كل ما يعينها على حسن الخاتمة،من رعاية أبنائها وعطفهم وتوقيرهم،ولا تحتاج إلى منافستهم في أموالهم ومشاريعهم،مما قد يوغر صدورهم،ويباعد بينها وبينهم .

أهم النتائج :

١-إن نظام الميراث الإسلامي يشتمل على أحكام تعبدية يجب العمل بها دون تردد،وليس هذا البحث إلا مجرد محاولة لإزالة الشكوك من نفوس المتشككين،ولتثبيت المؤمنين على إيمانهم،ودحض شبهات ومفتريات المفترين والمكذبين .

٢-إن نظام الميراث الإسلامي يؤدي إلى عدالة توزيع الثروة،وتقليل حدة التفاوت،وزيادة الإنتاج والتشغيل،والحد من البطالة والكساد،وزيادة كفاءة استخدام الموارد ... الخ،بفاعلية كبيرة،لا توجد في أي نظام آخر من الأنظمة الوضعية،ومن جهة أخرى فإن نظام الميراث يعمل بتضافره مع

أنظمة الإسلام الأخرى،فلا يمكن أن يحقق نتائجه المرجوة بشكل كامل،في ظل أنظمة غير إسلامية .

إن نظام الميراث الإسلامي لا يسمح بقسمة التركة إلى حدود غير اقتصادية،بما يلحق الضرر بالورثة،وليست كل الملكيات الصغيرة أو المتوسطة غير اقتصادية،وقد أثبتت بعض الدراسات التطبيقية في بلدان غربية في الوقت الحاضر ،أن المزارع الصغيرة أكثر كفاءة من المزارع الكبيرة،وهذا ما أكده البنك الدولي،وفي هذه الحقائق رد دامغ على القائلين: إنَّ نظام الميراث الإسلامي يؤدي إلى فقد ميزات الإنتاج الكبير .

٤-إن ميزات الإنتاج الكبير قد تعود على مالك المصنع أو الأرض وحده،والإسلام يهدف إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس .

٥-إن ميزات الإنتاج الكبير تترافق مع مساوئ خطيرة كالاحتكار وارتفاع الأسعار والبطالة، ودرء المفاسد في الإسلام،مقدم على جلب المصالح .

٦-إن الورثة الشرعيين يستحقون التركة،لقرابتهم،لأن عليهم واجب الإنفاق على المتوفى لو كان فقيراً في حياته،كما أنهم أكثر الناس حرصاً على التركة وعلى استمرار وجودها،ومن هنا فلا يوجد عدم تكافؤ فرص،فإذا كان الأبناء يرثون عن آبائهم جميع الصفات الوراثية،وقد يكون منها صفات مرضية،أفلا يحق لهم أن يرثوا التركة من باب أولى ؟

٧-إن نظام الميراث الإسلامي مرتبط كليا بنظام النفقات،ومن هنا كان للذكر مثل نصيب الأنثيين لأن عليه الإنفاق على نفسه وعلى أخته،وكان للأم الثلث وللأب الثلثين عند عدم الولد،لأن عليه مسؤولية الإنفاق على الأم،وكان للولد أكثر من نصيب الزوجة،لأن عليه مسؤولية الإنفاق على أمه، وقد تتزوج الزوجة مرة أخرى وتكون نفقتها على زوجها وهناك حكم عديدة أخرى،سبق ذكرها بتوسع أكثر في ثنايا البحث .

المراجع والهوامش

١- أ. منان : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق،ترجمة،منصور التركي،المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٧٦،ص ١٥٥-١٥٨ . ولعل من أحدث التجاوزات في هذا المجال،ما صدر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥، في الفقرة (٢٧٤ د) من وثيقة بكين، حيث نصت هذه الفقرة على وجوب تقسيم الميراث بين الذكور والإناث بنسب متساوية،وهذا هو نص الفقرة :

equal guarantee would that legislation enforce and, appropriate as , pass succession and inheritance rights of children regardless of sex . as appropriate , pass legislation that would guarantee the succession and inheritance rights of the girl child .

انظر : محمد أبو ليلة،مكانة المرأة في الإسلام،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، جامعة الأزهر، القاهرة،مايو ١٩٩٧،ص ١١ .

٢- الجوهري : الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة الشربتلي، الرياض،١٩٨٢، ط٢، ص ٢٩٥-٢٩٦ .

٣- محمد علي الصابوني : المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة،طبعة حسن شربتلي،مكة المكرمة،١٩٧٩،ط٢،٢٩ .

٤- أبو اليقظان الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين،عمان، ١٩٩٥،ص ٥٧-٥٨ .

٥-أ. منان : المرجع السابق، ص ١٥٥ .

٦- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت،١٩٦٩،١/٤٥٨ .

٧-الجبوري، المرجع السابق، ص ٩٧-١٤٣،عبد الناصر أبو البصل : أحكام التركات في الفقه والقانون، مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية، إربد،١٩٩٧،ص ١٣٣- ١٦٥.

٨-أحمد العسال،فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ١٩٧٧،ص ٥٥.

٩- الزرقا، أنس : نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة،عدد ١، مجلد ٢،٢١،١٩٨٤ .

١٠-عفر، محمد عبد المنعم : الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي)، دار البيان، جدة،١٩٨٥،ص١٤٧-١٤٩ .

١١-عبده،عيسى،أحمد يحيى : الملكية في الإسلام : دار المعارف،القاهرة،١٩٧٧، ص ١٦٦ .

١٢- جامع،أحمد : النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الجزئي)،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧،ط ٤،ص ٥٥٣ .عن :-

Chamberlin , Edward Hastings : the theory of monopolestic competition , cambridge, Havard University press, seventh edition , 1956, appendix B : the cost curve of the individual producer .

١٣-المصدر السابق نفسه، ص ٥٥٣- ٥٥٨،أبو علي، محمد سلطان، هناء خير الدين : أصول علم الاقتصاد، المطبعة الفنية الحديثة،١٩٨٢،ص ١٢٤ .

١٤-يسري، عبد الرحمن : أسس التحليل الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٧٨،ص ١٤٥ .

١٥-جامع، أحمد،المرجع السابق، ص ٥٥٦ .

١٦-هالم، جورج : النظم الاقتصادية، ترجمة أحمد رضوان، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،١٩٧٧،ص ٤٤.

١٧-الزرقا، المرجع السابق، ص ٢١ .

١٨-المصري، رفيق : أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩،٢٤٥ .

١٩-أ . منان : المرجع السابق، ص ١٥٦ .

٢٠-الزرقا، المرجع السابق، ص ٢١ .

٢١-شابرا،محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان،١٩٩٦، ص ٣٢٦ نقلا عن :

R.A. ni countries (1979).

R.A. Berry and W. Recline, Agrarian Structure and Productivity in developing countries (1979), Sabrata gatak agriculture and economic development in non man gemmell, surveys in development economics (1987) Pp. 355-6, and P. a rotopoulos and K.L. nugent, economics of development (1976).

٢٢- المصدر السابق نفسه، نقلاً عن :

(IBRD World development report (1982) pp. 81 and 91)

٢٣- كمال، يوسف،محمد عفر : أصول الاقتصاد الإسلامي،دار البيان العربي،جدة،١٩٨٥،ص ٣٧٣ .)

٢٤- ذكر فضيلة الشيخ محمد علي الصابوني مثالاً لتوضيح حكمة التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث،حيث يقول " إنسان توفي وخلف ولدين فقط (ذكراً وأنثى)،وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال،فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠)، وإذا كانا على أبواب الزواج،وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط،فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، فلم يبق معه شيء، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكنى،والطعام،والشراب .. أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج

تأخذ المهر من زوجها،ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها،وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف،ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية،لأن نفقتها أصبحت على زوجها،فهو المكلف بتأمين السكنى لها،وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته،فمالها زاد،وماله نقص،وما ورثته من أبيها بقي ونما،وما ورثه من أبيه ذهب وضاع . فمن الذي يكون أسعد حالا،وأكثر مالا،الفتى أم الفتاة ؟ ومن الذي تنعم وترفه أكثر، الذكر أم الأنثى،هذا هو منطق العقل والدين،في ميراث البنات والبنين " . انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق،ص١٧ .

ومع بالغ التقدير لفضيلة الشيخ،فإن هذا المثال يفهم منه أن وضع الأنثى أحسن حالاً، وأن الذكر مظلوم _ ومن المؤكد أن فضيلة الشيخ لم يقصد ذلك - مع أن نظام الميراث الإسلامي،يحقق العدالة الربانية بين البشر،فليست المسألة من هو الذي يكسب أو يخسر أو من هو الأسعد حالاً ؟ وإنما المسألة تكمن في دور كل من الذكر والأنثى،ومدى التكافل والتعاون بينهما،فهذه الأنصبة التي حددها الله - عز وجل - هي التي تكفل أن يقوم كل من الذكر والأنثى بدورهما خير قيام،كما تكفل تحقيق المصلحة والتقدم ودرء المفسدة والتخلف لهما وللمجتمع .

٢٥- أورد د/رفيق المصري هذا النص نقلاً عن السهيلي في كتابه: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية،المكتبة الفيصلية،مكة،١٩٨٤ . وعلق عليه بأن هذه الحكمة غير صالحة لأنها إن كانت صالحة في موضع، فهي منقوضة في موضع آخر . ثم ذكر الحكمة من التساوي بين الأب والأم بما يفيد أنه لا يوجد تساو،حيث يقول " وعلى هذا فإن الأب عندما يرث السدس مثل حظ الأم،يبقى أمامه احتمال في أن يصل حظه بالتعصيب إلى ضعف حظ الأم، بل إلى أكثر " . انظر د/ رفيق المصري : توزيع الميراث بين الذكور والإناث بحث عن الضابط والحكمة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي، م ٥،١٩٩٣،ص ٤٦-٥٠ .

وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن الحكمة مرتبطة بالإنفاق،فعندما يوجد الولد (ابن الابن) يكون للأب مثل حظ الأم،لأن على الولد واجب الإنفاق على جده وجدته، إذا لم يوجد سواه، أما في حالة عدم وجود الولد،فإن على الأب مسؤولية الإنفاق على زوجته، ومن ثمَّ فإن نصيبه كان ضعف نصيبها .

وقد علق فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا على بحث د/ المصري في هذه المسألة بقوله " لم يبين الباحث حكمة التساوي مع أن العنوان الفرعي معقود لبيان حكمة التسوية " كما أكد على أن نظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات في الإسلام .

تعليق مصطفى الزرقا على البحث السابق،المصدر السابق، نفسه، ص ٧٩ - ٨٥ .

· تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ١٩٩٩/١/٢٤.